

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION



صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

التاريخ :
الموافق : 25 / 4 / 2016 م

الإشاري : 1/1

السيد/ رئيس مجلس الإدارة والدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

بعد التحية ،،

إيماءاً إلى قراركم رقم (73 لسنة 2016) بشأن تشكيل لجنة تتولي دراسة تعديل البند الثالث من تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) بشأن قدرة المنفق الشرعي .
نحيل إليكم محضر اجتماع اللجنة المشكلة وما توصلت إليه من توصيات .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام وتوجيهاتكم بالخصوص ،،،

والسلام عليكم ،،،

عبدالله علي المهدي
رئيس اللجنة المشكلة
بموجب القرار رقم (73 لسنة 2016م)

الكتاب الشؤون القانونية للخطط
مسف اللجنة الكفافية - للخطط
رقم شكوي 222 العريس



Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssf.ly

طريق النهر امام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هاتف : 061 442 4135 هاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149



التاريخ:
الموافق: 2016/5/5

الإشاري: ش.م.ا. 1857/9.....

السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

بعد التحية ،،،

نحيل إليكم تعليمات عمل رقم (2) لسنة 2016م بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً)
من تعليمات العمل رقم (1) لسنة 1988م .
وذلك بعد اعتمادها من قبل السيد/ رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

تفضلوا بالاستلام وإجراء التكم بالخصوص

والسلام عليكم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مدير مكتب شؤون المجلس

بصندوق الضمان الاجتماعي



تم استلام
السيد / مدير إدارة المعاشات والمنافع

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
مدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات .
مدير مكتب الشؤون القانونية .
مساعد شؤون المجلس
غسان نجية



صندوق الضمان الاجتماعي
الإدارة العامة



تعليمات عمل رقم (2) لسنة (2016م) بشأن تعديل الفقرة (ثالثاً) من تعليمات العمل

رقم (1) لسنة (1988م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :-

بعد الإطلاع :-

على القانون رقم (13) لسنة (1980م) بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (669) لسنة (1981م) بشأن لائحة معاشات الضمان الاجتماعي.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1079) لسنة (1991م) بإصدار لائحة التسجيل والإشراكات والتفتيش .
وعلى تعليمات العمل رقم (1) لسنة (1988م).
وعلى قضاء دائرة القضاء الإداري رقم (351) لسنة (33 ق) .
وعلى ما انتهى إليه رأي اللجنة المشكلة بقرارنا رقم (73) لسنة (2016م) .

قرر

أولاً: تعديل الفقرة ثالثاً من تعليمات العمل رقم (1) لسنة (1988م) بحيث يجرى نصها على النحو التالي:-

1. يكون الاستحقاق في معاش الأبن المتوفى أو الأخ أو الأخت المتوفى لأياً من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات وفقاً للأحكام المبينة في المواد (126 و127 و128 و130) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادرة بالقرار رقم (669) لسنة (1981م) ووفقاً للجدول رقم (ب) الملحق بذات اللائحة .
2. النفقة التي ينفقها الإنسان على غيره من نقود أو غذاء أو ملابس أو مسكن وغير ذلك مما تتطلبه المعيشة والتي يؤديها أياً من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات ، إذا كانت تؤدي بدون حكم أو أمر قضائي فإنها لا تعد إيراداً لمن أدت إليه ولا تمنع من استحقاق المعاش .
3. إذا كانت النفقة مقررة بحكم أو أمر قضائي فإنها تعد إيراداً لمن تقرر له ولا يستحق معها المعاش إذا كانت تساوى نصيبه في المعاش أو تزيد عليه ، فإن نقصت عن ذلك أدى إليه الفرق .

ثانياً: يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



ريم الشكري
ريم الشكري

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (73) 2016م
بشأن تشكيل لجنة لدراسة تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م)

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ (2011/08/03م).
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (2010/11م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012 م ، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013 م .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قرار رقم (453) لسنة (2013م).
- وعلى كتاب السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية بصندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم إشاري (ض / 10 - 2 - 1410) المؤرخ في 2016/01/13م بخص من إبداء الرأي القانوني فيما يتعلق بقدرة المنفق الشرعي .
- وعلى كتاب السيد / المستشار الضماني المؤرخ في 2016/01/21م بذات الخصوص .
- وللدواعي ومقتضى نيات المصلحة العامة للعلم .



ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة تتكون من السادة :-

ت	الاسم	الجهة	الصفة
1	عبدالله علي المهدي	مدير مكتب الشؤن القانونية	رئيساً
2	عبد العاطي المنصوري	مستشار قانوني	عضواً
3	نصر محمد شرف الدين الزوي	مساعد مدير إدارة المعاشات والمناقص	عضواً
4	الناجي سعد المرتضي	رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش بفرع الجبل الأخضر	عضواً
5	ريم فرج الشكري	رئيس وحدة الآراء القانونية والتجسس الإداري	عضواً

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار بإعادة النظر في تعليمات العمل رقم (1 لسنة 1988م) فيما يتعلق بالبند الثالث والخاص بقدرة الذئف الشرعي وإعداد تصور جديد لإعادة صياغتها بما يتفق مع ماجاءت به أحكام الشريعة الإسلامية والفقهاء وما استقر عليه القضاء من مبادئ قانونية بالخصوص .

مادة (3)

على اللجنة فور الإنتهاء من أعمالها إحالة النتائج التي توصلت إليها للسيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الإجتماعي لإعتمدها على أن يكون ذلك في أقرب وقت .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق ضمان الاجتماعي



الموافق 18 / 02 / 2016 م
القانونية
سعاد الجهاني : ... الخريص